



جهاز أبوظبي للمحاسبة ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (27) لسنة 2023 بشأن قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2022.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2014 في شأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 وتعديلاته بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (403) لسنة 2015 بشأن المعايير الدولية لمهنة التدقيق.
 - وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (53) لسنة 2020 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.
 - وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (88) لسنة 2021 بشأن معايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

إصدار القواعد

1. تُصدر "قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة" المرفقة بهذا القرار، وذلك بهدف تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة والارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة للجهات الخاضعة لاختصاص للجهاز.
2. يسرى هذا القرار على الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.
3. على المسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة الالتزام بتطبيق القواعد الصادرة بموجب البند 1 أعلاه والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تعديل

يُستبدل البند (1.ج) من المادة (6) ("تقييم الاستقلالية") من "قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة" الصادرة بموجب قرارنا رقم (53) لسنة 2020، بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالأعمال المهنية الأخرى المدرجة في "قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات" الصادرة بموجب هذا القرار.

المادة الثالثة

النفذ

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد عبيد ابوشباص

رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

صدر في أبوظبي:

التاريخ: 10 مارس 2023م
الموافق: 18 شعبان 1444 هـ

المرفق

- قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة



جهاز أبوظبي للمحاسبة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدقي الحسابات في الجهات الخاضعة

2	المادة (1) التعريفات.....
3	المادة (2) المقدمة.....
3	المادة (3) نطاق التطبيق.....
3	المادة (4) بداية التطبيق.....
3	المادة (5) متطلبات السلوك الأخلاقي الإضافية.....



جهاز أبوظبي للمحاسبة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (1) التعريفات

جهاز أبوظبي للمحاسبة.	الجهاز
القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة المعدل بموجب القانون رقم (9) لسنة 2022.	قانون الجهاز أو القانون
قواعد تعيين مدقق الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والصادرة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (53) لسنة 2020.	قواعد تعيين مدقق الحسابات
الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل لدى وزارة الاقتصاد والسلطة المعنية كمدقق حسابات بترخيص مزاولة مهنة التدقيق، والمنوط به تدقيق البيانات المالية وإعداد وتوقيع تقرير تدقيق البيانات المالية والتقارير ذات الصلة للجهات الخاضعة.	مدقق الحسابات
مكتب مدقق الحسابات أو شبكة التدقيق لمدقق الحسابات المدرج بقائمة مدققي الحسابات المعدة والمعتمدة والمعدلة بشكل دوري من قبل الجهاز.	مكتب مدقق الحسابات
مكتب تدقيق ينتمي إلى شبكة معينة. الشبكة هي هيكل أكبر وقد تهدف إلى: أ- التعاون؛ ب- مشاركة الربح، أو التكاليف، أو الشراكة في الملكية أو السيطرة أو الإدارة، ولديها إجراءات مشتركة لرقابة الجودة، واستراتيجية أعمال مشتركة، وتقوم باستخدام علامة تجارية مشتركة، وقد يتم مشاركة جزء هام من الموارد المهنية فيما بينها.	الشركات الأعضاء في شبكات التدقيق
الجهة الخاضعة وفقاً لأحكام قانون الجهاز.	الجهات الخاضعة
شريك بمكتب التدقيق والمسؤول عن مهمة تقديم خدمات التدقيق، أو من في حكمه.	الشريك المسؤول
أعلى سلطة مسؤولة عن الحوكمة في الجهة الخاضعة، مثل رئيس الجهة، أو مجلس الإدارة، أو مجلس الأمناء، أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم، وتختص بالإشراف على أنشطة الجهة وتوجيهها ومساءلة الإدارة التنفيذية فيها بالإضافة إلى الإشراف على عملية تدقيق البيانات المالية وأنشطة التدقيق الداخلي.	المسؤولين عن الحوكمة
أية أتعاب يتم احتسابها على أساس محدد مسبقاً يتعلق بنتيجة معاملة أو نتيجة الخدمات المقدّمة. ولا تعتبر الأتعاب التي تقررها محكمة أو هيئة عامة أخرى أتعاباً مشروطة.	الأتعاب المشروطة
صندوق مملوك من قبل الحكومة لأغراض الاستثمار أو ما في حكمه.	صناديق الاستثمار السيادية
أي ترتيبات تتعلق بالامتلاكات من أي وصف، بما في ذلك المال، والتي يتمثل الغرض منها أو من تأثيرها تمكين الأشخاص المشاركين في هذه الترتيبات (سواء من خلال امتلاكهم لتلك الامتلاكات أو أي جزء منها أو غير ذلك) للمشاركة في أو تلقي الأرباح أو الدخل الناتج عن اقتناء، أو حيازة، أو إدارة، أو التخلص من هذه الامتلاكات أو المبالغ المدفوعة من هذه الأرباح أو الدخل.	برامج الاستثمار الجماعي
نظام تشارك فيه مؤسسات أسواق المال و/أو الأسواق المالية، بما في ذلك مشغل النظام، يستخدم لأغراض تسجيل، أو مقاصة، أو تسوية المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشتقات، أو المعاملات المالية الأخرى.	البنية التحتية لأسواق المال



جهاز أبوظبي للمحاسبة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (2) المقدمة

قرر جهاز أبوظبي للمحاسبة (**الجهاز**) اعتماد تبني إصدار عام 2022 من "دليل قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين" متضمناً المعايير الدولية للاستقلالية الصادر عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولية للمحاسبين (IESBA)، (ويشار إليه فيما بعد بـ "دليل المجلس").

وعليه قام الجهاز بإصدار قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات في الجهات الخاضعة، (ويشار إليها فيما بعد بـ "قواعد السلوك الأخلاقي") والتي تتضمن المتطلبات الإضافية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه القواعد بهدف تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة لتلك الجهات.

المادة (3) نطاق التطبيق

تسري قواعد السلوك الأخلاقي على المسؤولين عن إعداد التقارير المالية في الجهات الخاضعة ومدققي الحسابات في تلك الجهات.

يجوز لأي طرف آخر تطبيق والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي طواعيةً، على ألا يترتب على الجهاز أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي خسارة أو خطأ أو ضرر أو تكاليف مهما كانت، قد تطرأ نتيجةً لذلك التطبيق.

المادة (4) بداية التطبيق

تطبق أحكام قواعد السلوك الأخلاقي على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 وما بعدها.

المادة (5) متطلبات السلوك الأخلاقي الإضافية

1.5 منشأة ذات نفع عام

1.1.5 التعريف

إضافة إلى تعريف منشآت ذات نفع عام (PIE) بالفقرة رقم R400.17 من دليل المجلس، تعتبر الجهات التالية مستوفية، بشكل عام، لشروط التصنيف كمنشآت ذات نفع عام وفق التعريف الوارد في دليل المجلس، وهي:

- صناديق الاستثمار التي تمتلك أو تكون مسؤولة بطريقة أخرى عن حماية أصول العملاء، بما في ذلك الصناديق السيادية وبرامج الاستثمار الجماعي وصناديق المعاشات التقاعدية.
- مؤسسات البنية التحتية لأسواق المال.
- الشركات المنشأة بموجب قانون والمملوكة بالكامل (100%) من قبل حكومة أبوظبي.
- الدوائر الحكومية لإمارة أبوظبي.
- الجهات الخاضعة التي لديها صلاحيات أو اختصاصات تنظيمية بموجب قوانين إنشائها.
- الجهات التي تقوم بإدارة وتشغيل أصول استراتيجية أو أصول تخضع لضوابط تنظيمية، والتي تعتبر مهمة لخدمة المصلحة العامة.
- أية جهة خاضعة أخرى يتم تصنيفها بواسطة الجهاز كمنشأة ذات نفع عام.



2.5 الأتعاب

1.2.5 الإفصاح عن الأتعاب

يجب أن يقوم المسؤولين عن إعداد البيانات المالية بالجهات الخاضعة، سواء تلك المصنفة كمنشآت ذات نفع عام أو خلاف ذلك، بالإفصاح في إيضاحات البيانات المالية المنفصلة والموحدة عن إجمالي مبلغ أتعاب مدقق الحسابات عن خدمات تدقيق البيانات المالية والخدمات المهنية الأخرى غير المتعلقة بالتدقيق المقدمة للجهة والجهات والشركات التابعة لها، والتأكد من أنه تم تصنيفها بشكل مناسب ضمن الفئات التالية:

1. خدمات تدقيق البيانات المالية.
2. خدمات التأكيد الأخرى.
3. الخدمات المهنية الأخرى غير المتعلقة بالتأكد التي يقدمها مدقق حسابات الجهة الخاضعة وفقاً لمتطلبات القوانين والتشريعات.
4. جميع الخدمات المهنية الأخرى غير المتعلقة بالتأكد.

ويجب على مدقق حسابات الجهة الخاضعة التأكد من صحة الأتعاب المدرجة كإفصاح في البيانات المالية، كجزء من مسؤولياته العامة فيما يتعلق بأعمال التدقيق التي يتم إجراؤها على إفصاحات البيانات المالية؛ وفي حالة عدم الإفصاح من قبل معدي البيانات المالية، يجب على مدقق الحسابات تحديد أثر عدم الإفصاح على رأي المدقق وفقاً لمتطلبات "معياري التدقيق الدولي 250 (المعدل)" (مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية)، و "معياري التدقيق الدولي 700 (المعدل)" (تكوين رأي وإعداد التقارير حول البيانات المالية).

يمكن لمعدي البيانات المالية للجهات الخاضعة أن يختاروا إدراج الإفصاح أعلاه في مستند مصاحب للبيانات المالية مثل التقرير السنوي. وفي هذه الحالة، يجب على مدقق الحسابات التأكد من دقة الأتعاب المفصوح عنها وفقاً لمتطلبات "معياري التدقيق الدولي 720 (المعدل)"، (مسؤوليات المدقق المتعل بالمعلومات الأخرى في المستندات التي تحتوي على بيانات مالية مدققة).

2.2.5 الأتعاب المشروطة

بالإضافة إلى أحكام دليل المجلس، لا يجوز لمدقق الحسابات أو الشركات الأعضاء في ذات شبكة التدقيق التعاقد بصورة مباشرة أم غير ذلك مع الجهة الخاضعة التي تقدم لها خدمات التدقيق، مقابل أتعاب مشروطة لأي نوع من الخدمات والأعمال الأخرى.

3.2.5 إجمالي الأتعاب - نسبة أتعاب الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق من أتعاب التدقيق

وفقاً للفقرات A1 410.11 إلى A3 410.11 من دليل المجلس، فيجب على شركات التدقيق تقييم التهديدات المحتملة على استقلاليتها، والتي قد تنشأ نتيجة نسبة أتعاب الخدمات الأخرى غير التدقيق من أتعاب التدقيق.

على المسؤولين عن الحوكمة لدى الجهة الخاضعة اعتماد أي خدمات أخرى غير خدمات التدقيق وأتعابها، بعد تقييم التهديدات على استقلالية مكتب التدقيق والنتيجة من هذه الخدمات ونسبة أتعابها لأتعاب التدقيق.



4.2.5 إجمالي الأتعاب - الاعتماد على أتعاب الجهة الخاضعة

يجب ألا يتجاوز إجمالي أتعاب خدمات التدقيق والخدمات الأخرى غير التدقيق المقدمة لأي جهة خاضعة من قبل مكتب التدقيق المدرج ضمن قائمة مدققي الحسابات المعتمدة من قبل الجهاز، النسب التالية من إجمالي إيرادات المكتب:

- في حالة جهات مصنفة كمنشآت ذات نفع عام: ألا تتجاوز 15%.
- في حالة جهات غير المصنفة كمنشآت ذات نفع عام: ألا تتجاوز 30%.

3.5 تقديم الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق للجهة الخاضعة

وفقاً لأحكام دليل المجلس، يجوز لمكتب مدقق الحسابات تقديم خدمات مهنية غير خدمات التدقيق لعملاء التدقيق وذلك شريطة الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة والمواد التطبيقية الواردة في البند 600 من الدليل. وفي هذه الحالة، يتعين على مكتب مدقق الحسابات والمسؤولين عن الحوكمة بالجهة الخاضعة مراعاة جميع القوانين والتشريعات السارية على الجهة الخاضعة والمنظمة لتقديم الخدمات المهنية الأخرى غير خدمات التدقيق، والتي قد تتجاوز مستوى متطلبات الضوابط المنصوص عليها في قواعد السلوك الأخلاقي، والالتزام بالحكم الأكثر صرامة.

كما يجب على مدققي حسابات جميع الجهات الخاضعة سواء كانت مصنفة على أنها منشأة ذات نفع عام أو خلاف ذلك، تطبيق المتطلبات الموضحة في الفقرات R600.21 إلى R600.24 من دليل المجلس والحصول على موافقة موثقة من المسؤولين عن الحوكمة على أي مهمة خدمات مهنية أخرى غير خدمات التدقيق قبل قبولها.

4.5 عدم الالتزام بالقوانين والتشريعات

يتوقع من إدارة الجهة الخاضعة أن يكون لديها إجراءات رقابية مستمرة لرصد جميع القوانين والتشريعات السارية عليها ومدى الالتزام بها، وذلك حتى يتمكن مدقق حساباتها من القيام بأعمال التدقيق وفقاً لمسؤولياته المحددة في دليل المجلس ومعايير التدقيق الدولية.

إذا تبين لمدقق الحسابات أن إدارة الجهة الخاضعة ليس لديها إجراءات تمكنها من مراقبة الالتزام بالقوانين والتشريعات بشكلٍ فعال، فيجب عليه تحديد أثر ذلك على إجراءات التدقيق المنفذة وفقاً لمتطلبات "معييار التدقيق الدولي 250 (المعدل)"، (مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية).

1.4.5 إقرار بالاستقلالية

يجب توفير إقرار بالاستقلالية صادر من مكتب مدقق الحسابات وموقع بواسطة الشريك المسؤول وجميع الشركاء المشاركين في مهمة التدقيق وكافة أعضاء فريق التدقيق وفقاً لقواعد تعيين مدققي الحسابات عند تقديم عرض خدمات التدقيق. كما يجب تقديم الإقرار المذكور سنوياً عند إعادة تعيين مدقق الحسابات، وذلك قبل البدء بمهمة التدقيق.